

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

المؤتمر الاستعراضي الثاني

جنيف، 25-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 4-5 شباط/فبراير 2021
البند 14 من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

التقرير المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثاني

أولاً - مقدمة

1- تنص المادة 12 من اتفاقية الذخائر العنقودية على "أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ" وأن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة الفاصلة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات". وتنص المادة 12 أيضاً على أن "يكون الغرض من مؤتمر الاستعراض ما يلي:

(أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) النظر في ضرورة عقد المزيد من الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف والمشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛

(ج) اتخاذ قرارات بشأن طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذه الاتفاقية."

2- وتنص المادة 12 كذلك على أن "تُدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر للاستعراض" وعلى أنه "يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه".

3- وفي الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، قررت الدول الأطراف أن يُعقد الاجتماعان التحضيريان للمؤتمر الاستعراضي الثاني في جنيف في 8 حزيران/يونيه و 4 أيلول/سبتمبر 2020، وأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في قصر الأمم بجنيف في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، إلا إذا قرر رئيس تلك الاجتماعات في مرحلة لاحقة استضافة الاجتماع في مكان آخر، وفقاً للفقرة 30(د) من التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي (CCM/CONF/2015/7).



4- وفي الاجتماع نفسه، عيّنت الدول الأطراف أيضاً السيد فيليكس باومان، السفير والممثل الدائم لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثاني. ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، بدأت فترة ولايته في اليوم التالي لاختتام الاجتماع التاسع للدول الأطراف وستستمر حتى اليوم الأخير من المؤتمر الاستعراضي الثاني.

5- وبموجب الفقرة 8 من منطوق القرار 62/74، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الأول. وبناءً على ذلك، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعين التحضيريين الأول والثاني والمؤتمر الاستعراضي الثاني ودعا الدول الأطراف جميعها، وكذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية، إلى المشاركة في الاجتماعين.

6- وبسبب تأثير التدابير المتعلقة بجائحة كوفيد-19، تعذر عقد الاجتماع التحضيري الأول المقرر في 8 حزيران/يونيه 2020. وفي ذلك اليوم، عقد الرئيس جلسة إحاطة افتراضية غير رسمية من خلال WebEx بدلاً من الاجتماع. ومن خلال إجراء الموافقة الصامتة الذي استمر من 29 أيار/مايو إلى 4 حزيران/يونيه 2020، وافقت الدول الأطراف على تأجيل موعد هذا الاجتماع، الذي تأكد لاحقاً من خلال إجراء آخر للموافقة الصامتة استمر من 9 إلى 16 حزيران/يونيه 2020، حتى 29 حزيران/يونيه 2020. ولذلك عُقد الاجتماع التحضيري الأول في ذلك التاريخ.

7- وعُقد الاجتماع التحضيري الثاني في 4 أيلول/سبتمبر 2020.

8- وبعد العمل بإجراء الموافقة الصامتة الذي استمر من 6 إلى 13 شباط/فبراير 2020، اتفقت الدول الأطراف على عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وبعد إجراء الموافقة الصامتة الذي استمر من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اتفقت الدول الأطراف على أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني من جزأين: من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في شكل افتراضي، ومن 4 إلى 5 شباط/فبراير 2021 في شكل مختلط في قصر الأمم في جنيف، سويسرا.

ثانياً- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثاني

9- عُقد الجزء الأول من المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في جنيف في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

10- وشاركت السيدة شيلان. مومبا، مديرة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، في أعمال المؤتمر.

11- واضطلعت السيدة سيلفيا ميركوليانو، موظفة الشؤون السياسية بفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بمهمة أمانة الاجتماع.

12- وشاركت في أعمال الاجتماع الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وفرنسا، والفلبين، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا،

وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

13- وشاركت بصفة مراقب في أعمال الاجتماع الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: إندونيسيا، وأنغولا، وقبرص.

14- وشاركت أيضاً بصفة مراقب في أعمال الاجتماع أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وتايلند، والسودان، وصربيا، والصين، وفنلندا، وكازاخستان، وليبيا، والمغرب، وميانمار، واليمن.

15- وبموجب المادة 1(2) من النظام الداخلي، شارك أيضاً بصفة مراقب في أعمال الاجتماع، الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

16- وعملاً بالمادة 1(3) من النظام الداخلي، شارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب كل من الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للإعاقاة (الإنسانية والإدماج)، وجامعة جيمس ماديسون، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمعونة الشعبية الترويجية، ومنظمة هالو ترست.

ثالثاً- أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني

17- في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، افتتح السيد فيليكس باومان، سفير سويسرا وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح ورئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني، الجزء الأول للمؤتمر الاستعراضي الثاني.

18- وعقد المؤتمر تسع جلسات عامة رسمية في شكل افتراضي.

19- وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وجهت السيدة إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، رسالة إلى المؤتمر عبر الفيديو.

20- وفي اليوم نفسه، قدم السيد تشو بور، وهو أحد الناجين من الذخائر العنقودية، رسالة إلى المؤتمر عبر الفيديو.

21- وفي اليوم نفسه، أكد المؤتمر تعيين السيدة رادا داي، رئيسة دائرة المؤتمرات بالنيابة في أمانة مؤتمر نزع السلاح وفرع دعم المؤتمرات التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أمانة عامة للمؤتمر.

22- وفي اليوم نفسه، وعملاً بتوصية الدول الأطراف في الاجتماع التحضيري الأول، انتخبت ألمانيا، وسري لانكا، ونيكاراغوا، وهولندا نواباً لرئيس المؤتمر.

23- وعممت الأمانة جدول الأعمال المؤقت (CCM/CONF/2020/1) وبرنامج العمل المؤقت للجزء الأول من المؤتمر (CCM/CONF/2020/16) قبل انعقاد المؤتمر، واعتمدهما المؤتمر لاحقاً في 25 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي اليوم نفسه، أقر المؤتمر أيضاً النظام الداخلي كما ورد في الوثيقة CCM/MSP/2010/3، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

24- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المقدمة إلى الجزء الأول للمؤتمر الاستعراضي الثاني. وهذه الوثائق متاحة عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

رابعاً- القرارات والتوصيات

- 25- شكر المؤتمر سويسرا على جهودها التي أفضت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة 62/75 المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، الذي اعتمد للمرة الأولى دون أي تصويت معارض.
- 26- ورحب المؤتمر بانضمام سانت لوسيا وملديف ونيوي، وكذلك بتصديق سان تومي وبرينسيبي على الاتفاقية، وأكد من جديد أهمية الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية. وأعرب المؤتمر أيضاً عن تقديره للجهود التي بذلتها شيلي والفلبين، بصفتها المنسقتين المعنيتين بتحقيق عالمية الاتفاقية. ونظر المؤتمر في التقدم المحرز والتحديات التي تواجه تحقيق عالمية الاتفاقية ورحب بالخطوات التي حددتها المنسقون المعنيون بتحقيق عالميتها في الورقة المعنونة "سبل المضي قدماً في تحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM/CONF/2020/12).
- 27- ورحب المؤتمر باستمرار التقدم المحرز في تدمير المخزونات، حيث انخفض عدد الدول الأطراف التي لا يزال عليها الوفاء بهذا الالتزام من 13 دولة في عام 2015 إلى خمس في عام 2020. وشكر الاجتماع أيضاً أستراليا والنمسا، بصفتها المنسقتين المعنيتين بتدمير المخزونات والذخائر المحتفظ بها، على الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز تنفيذ هذا الالتزام.
- 28- وبعد أن أعلنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية امتثالها للمادة 3 في الاجتماع الخامس للدول الأطراف، أبلغت الدول الأطراف بأن منظمة خاصة اكتشفت مخزونات لم تكن معروفة من قبل وأبلغت وزارة الدفاع بها، ويجري تنفيذ خطة مؤقتة لتدمير هذه المخزونات التي لم تكن معروفة من قبل، ومن المتوقع أن تكتمل قبل الاجتماع العاشر للدول الأطراف.
- 29- وقيّم الاجتماع الطلب الذي قدمته بلغاريا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لإنهاء تدمير جميع مخزوناتها من الذخائر العنقودية وفقاً للمادة 3-2 من الاتفاقية، وأوصى باتخاذ قرار بشأن تمديد ذلك الموعد إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022.
- 30- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، أقر المؤتمر بامتنال بلغاريا لتوصيات الاجتماع التاسع للدول الأطراف، وذلك بتقديمها خطة عمل مفصلة للمشروع وخطة عمل في طلب التمديد المحدث الذي سينظر فيه في المؤتمر الاستعراضي الثاني.
- 31- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن بلغاريا اختارت مقاولاً وقدمت خطة عمل لتدمير المجموعتين 1 و2 يمكن تنفيذها ورصدها. ويوصي الاجتماع بلغاريا بأن تقدم خطة عمل بشأن المجموعة 3 بتفاصيل مماثلة حالما يكون ذلك ممكناً.
- 32- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، أثنى الاجتماع على بلغاريا لنجاحها في تأمين التمويل اللازم لتدمير جميع الذخائر العنقودية الموجودة في حوزة القوات المسلحة البلغارية.
- 33- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن بلغاريا سلطت الضوء على احتمال حدوث تأخيرات في عمليات النقل والتدمير بسبب جائحة كوفيد-19.
- 34- وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ بلغاريا سنوياً عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف عما يلي:
- (أ) التقدم المحرز في تدمير مخزوناتها من الذخائر العنقودية مقارنة بالتوقعات التي قدمتها بلغاريا في طلب التمديد؛
- (ب) معلومات محدّثة عن استخدام ذخائرها الصغيرة المحتفظ بها؛

(ج) خطة عمل مفصلة للسنة التالية؛

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة.

35- وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تُطلع بلغاريا الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 3 خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب المقدم في اجتماع الدول الأطراف، وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 التي يتعين تقديمها قبل 30 نيسان/أبريل من كل عام.

36- وقيم المؤتمر الطلب المقدم من بيرو لتمديد الموعد النهائي المحدد لإنجاز تدمير جميع مخزوناتا من الذخائر العنقودية وفقاً للمادة 2-3 من الاتفاقية، وأوصى باتخاذ قرار بالموافقة على طلب تمديد ذلك الموعد 37 شهراً حتى 1 نيسان/أبريل 2024.

37- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن بيرو سلّطت الضوء على العقوبات التي واجهتها في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 3 كما لاحظ كيفية تخفيفها من هذه التحديات بشكل مناسب.

38- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن بيرو قدّمت خطة عمل تطبيقية من شأنها أن تكفل التنفيذ الكامل والسريع لالتزاماتها بموجب المادة 3.

39- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، أثنى الاجتماع على بيرو لتأمينها ما يلزم من مساعدة تقنية ومالية لتدمير جميع الذخائر العنقودية التي كانت بحوزة القوات الجوية البروفية.

40- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن بيرو سلّطت الضوء على العوامل التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ أنشطة التدمير مثل بُعد القواعد الجوية، ونقص الموظفين المدربين، والظروف الجوية، والكوارث الطبيعية، وجائحة كوفيد-19. وشجع المؤتمر بيرو على مواصلة إطلاع الدول الأطراف على التطورات في هذا الصدد.

41- وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من المعلومات المقدمة من بيرو سنوياً عن طريق تقاريرها بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف عما يلي:

(أ) التقدم المحرز مقارنة بالتوقعات التي قدمتها بيرو في طلب التمديد؛

(ب) معلومات محدثة عن المخزونات المتبقية؛

(ج) خطة مفصلة ومحدثة للعام التالي، ولالأعوام اللاحقة إذا كان ذلك ممكناً؛

(د) جهود تعبئة الموارد بما في ذلك التمويل الخارجي الذي تتلقاه حكومة بيرو والموارد التي توفرها لدعم جهود التنفيذ؛

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة.

42- ورحب فريق التحليل باتصال بيرو الوثيق والمستمر بمنسقي اتفاقية الذخائر العنقودية بشأن تدمير المخزونات واتصالها بوحدة دعم التنفيذ. وفي هذا الصدد، شجع فريق التحليل بيرو بقوة على إبلاغ الدول الأطراف، في أقرب وقت ممكن، عما إذا كان هناك أي عائق أمام تنفيذ خطة عملها، وعلى تقديم هذه المعلومات في الوقت المناسب.

- 43- وعلاوة على ذلك، لاحظ فريق التحليل أهمية أن تطلع بيرو الدول الأطراف بانتظام، على النحو المشار إليه أعلاه، على التطورات المهمة الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ المادة 3 خلال الفترة المشمولة بالطلب في اجتماع الدول الأطراف.
- 44- وأعرب المؤتمر عن تقديره للعمل الذي قامت به أفغانستان والسويد، بصفتها المنسقتين المعنيتين بإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية وبالتثقيف بشأن الحد من المخاطر، ورحب بالتقدم المحرز في الجهود المبذولة من أجل العمل مع الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5 بغية المضي قدماً في تنفيذ هذا الالتزام.
- 45- ورحب المؤتمر أيضاً بإعلان امتثال كرواتيا والجبل الأسود لالتزاماتهما بموجب المادة 4 من الاتفاقية قبل الموعد النهائي المحدد في 1 آب/أغسطس 2020، وبتقديم "إعلان امتثال طوعي للمادة 4 من الاتفاقية".
- 46- وقَّيم المؤتمر الطلب المقدم من البوسنة والهرسك لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لإنجاز عملية إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية وتدميرها وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، وأوصى باتخاذ قرار بالموافقة على طلب تمديد ذلك الموعد 18 شهراً حتى 1 أيلول/سبتمبر 2022.
- 47- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن البوسنة والهرسك قد سلطت الضوء على عوامل يمكن أن تخفف معدل إزالة الألغام مثل التلوث المختلط بالألغام والذخائر العنقودية، فضلاً عن التلوث المختلط باليورانيوم المنضب والذخائر العنقودية. وأقر المؤتمر بأن البوسنة والهرسك أخذت هذه التحديات في الاعتبار في خطة عملها.
- 48- وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ البوسنة والهرسك سنوياً عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 والتي يتعين تقديمها قبل 30 نيسان/أبريل من كل عام وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، عما يلي:
- (أ) التقدم الذي أحرزته البوسنة والهرسك بشأن تنفيذ خطة العمل الواردة في طلب التمديد؛
- (ب) جهود تعبئة الموارد بما في ذلك التمويل الخارجي الذي تتلقاه البوسنة والهرسك والموارد التي توفرها لدعم جهود التنفيذ؛
- (ج) أي معلومات أخرى ذات صلة.
- 49- وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، لاحظ المؤتمر أهمية أن تبلغ البوسنة والهرسك الدول الأطراف على نحو منتظم بأي تطورات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء.
- 50- وقَّيم المؤتمر الطلب الذي قدمته شيلي لتمديد الموعد النهائي لاستكمال إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية وفقاً للمادة 4-1 من الاتفاقية، وأوصى باتخاذ قرار بالموافقة على تمديد الموعد 12 شهراً حتى 1 حزيران/يونيه 2022 في انتظار تقديم خطة عمل مفصلة لإدارة المشروع ورصد ميزانية في هذا الصدد يدرجان في طلب تمديد لاحق ينظر فيه الاجتماع العاشر للدول الأطراف.
- 51- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن المسح التقني ينبغي أن يتيح خط أساس واضحاً بشأن المناطق المتبقية الملوثة بالذخائر العنقودية التي يتعين تطهيرها.

52- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، أوصى المؤتمر بأن تقدم شيلي تقارير منتظمة إلى الدول الأطراف عن نتائج المسح التقني، وخطة عمل محددة التكاليف، وخطة لتعبئة الموارد، وجدول عمل سنوياً مبوباً حسب الشهور لفترة التمديد التالية.

53- وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ شيلي سنوياً عن طريق تقاريرها بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف، عما يلي:

(أ) معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسح التقني المقرر إنجازه بناء على ما ورد في طلب التمديد؛

(ب) معلومات محدثة عما تبقى من تلوث بالذخائر العنقودية استناداً إلى نتائج المسح التقني؛

(ج) خطة عمل مفصلة وميزانية للسنة التالية؛

(د) جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان المقدمان، والموارد التي أتاحتها حكومة شيلي لدعم جهود التنفيذ؛

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة.

54- وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تُطلع شيلي الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 4 خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب المقدم، وذلك في اجتماعات الدول الأطراف، وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 التي يتعين تقديمها قبل 30 نيسان/أبريل من كل عام.

55- وقَّيم المؤتمر الطلب المقدم من لبنان لتمديد الموعد النهائي المحدد له لإنجاز عملية إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية وتدميرها وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، وأوصى باتخاذ قرار بالموافقة على طلب تمديد ذلك الموعد حتى 1 أيار/مايو 2026.

56- وفي سياق التوصية بالموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن لبنان أبرز العوامل التي يمكن أن تحد من مساحة الأراضي المطهرة سنوياً، مثل تحويل وجهة الأموال ومشاكل التضاريس الوعرة وسوء الأحوال الجوية. وأقر المؤتمر بأن لبنان قد أخذ هذه التحديات في الاعتبار في الخطة التي وضعها، غير أنه لا يمكن التنبؤ بجميع حالات الطوارئ المحتملة.

57- وفي سياق التوصية باتخاذ قرار بالموافقة على الطلب، أثنى المؤتمر على التزام لبنان بإجراء مسح غير تقني ومسح تقني حسب الاقتضاء، كما أوصى لبنان بأن يقدم إلى الدول الأطراف تقارير منتظمة عن النتائج وأن يقدم خطة عمل وجدولاً زمنياً وميزانية مستكملة تأخذ في الاعتبار الظروف السائدة.

58- وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ لبنان سنوياً عن طريق تقاريرها بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف، عما يلي:

(أ) التقدم المحرز مقارنة بالتوقعات التي قدمها لبنان في طلب التمديد؛

(ب) معلومات محدثة عن التلوث المتبقي؛

(ج) خطة مفصلة مستكملة للسنة التالية، إن أمكن، وكذلك للسنوات اللاحقة؛

(د) جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك التمويل الخارجي الذي تلقاه، والموارد التي أتاحتها حكومة لبنان لدعم جهود التنفيذ؛

(هـ) معلومات عن جهود لبنان الرامية إلى التغلب على التحدي الذي تمثله التضاريس الوعرة قبل نهاية فترة التمديد؛

(و) أي معلومات أخرى ذات صلة.

59- وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية أن يطّلع لبنان الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 4 خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب المقدم، وذلك في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك من خلال تقاريره المقدمة بموجب المادة 7 التي يتعين تقديمها قبل 30 نيسان/أبريل من كل عام.

60- وأعرب المؤتمر عن تقديره للجهود التي بذلتها إسبانيا والمكسيك بوصفهما المنسقتين المعنيتين بمساعدة الضحايا، من أجل المضي قدماً في هذا العمل الذي أسفر، في جملة أمور، عن إنشاء قاعدة بيانات وطنية لجهات التنسيق لتكون منبراً لجهات التنسيق الوطنية لتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5.

61- وأثنى المؤتمر أيضاً على جهود الجبل الأسود وهولندا، بصفتهم المنسقتين المعنيتين بالتعاون والمساعدة، لعملهما من أجل تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة والدول والشركاء الآخرين الذين بمقدورهم تقديم المساعدة اللازمة.

62- واعترافاً بأن تقديم التقارير الوطنية الأولية والسنوية هو التزام بالغ الأهمية بموجب المادة 7 من الاتفاقية في إطار دوره كأداة رئيسية لقياس التنفيذ، أحاط المؤتمر علماً بأن جميع الدول الأطراف الأربعة التي لها مواعيد نهائية لتقديم تقارير أولية (سري لانكا وغامبيا والفلبين وناميبيا) قد قدمت تقاريرها الأولية عن الشفافية في الوقت المحدد. وبالإضافة إلى ذلك، انخفض خلال الفترة نفسها عدد تقارير الشفافية الأولية المتأخرة من 13 تقريراً في عام 2018 إلى 7 في عام 2020. وشكر المؤتمر العراق، بصفته المنسق المعني بتدابير الشفافية، نظراً لما قام به طوال السنة من عمل مكثف أفضى إلى هذه النتائج الإيجابية.

63- وفي معرض التذكير بأهمية امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة 9 من الاتفاقية، أعرب المؤتمر عن تقديره لما تقوم به نيوزيلندا، بصفتها المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، من عمل متواصل منذ عدة سنوات، أفضى إلى زيادة مطردة في عدد الدول الأطراف التي تقدم تقارير مستفيضة عن التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

64- وعرضت السيدة شيلان. مومبا، مديرة وحدة دعم التنفيذ، ميزانية الوحدة وخطة عملها للفترة 2021-2025 (CCM/CONF/2020/2)، وميزانية الوحدة وخطة عملها لعام 2021 (CCM/CONF/2020/2). وأقر المؤتمر ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها لعام 2021. وأوصى المؤتمر أيضاً باتخاذ قرار بالموافقة على ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها للفترة 2021-2025.

65- كما قدمت السيدة مومبا التقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ لعام 2019 (CCM/CONF/2020/4). ورحب المؤتمر باكتمال تنفيذ خطة العمل السنوية على النحو المعتمد، وأثنى على الاستخدام الحثيث المستمر للصناديق الاستثمارية لوحدة دعم التنفيذ.

66- واتفق المؤتمر أيضاً على أن تُقدّم ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها لعام 2022 ستين يوماً قبل الاجتماع العاشر للدول الأطراف وأن تواصل مديرة وحدة دعم التنفيذ تقديم تقارير سنوية عن العمل الذي تضطلع به الوحدة.

- 67- وأحاط المؤتمر علماً أيضاً بعرض الوثيقة المعنونة "عناصر لاتخاذ قرار بشأن آلية الاتفاقية" (CCM/CONF/2020/CRP.1) المقدمة من الرئيس، على أساس أن الوثيقة لا تحكم مسبقاً على القرارات الموضوعية التي يتعين اتخاذها بشأن هذه المسألة في الجزء الثاني من المؤتمر.
- 68- وأكد المؤتمر من جديد على أهمية مبدأ تعدد اللغات واحترامه، وقرر المضى قدماً في هذه المناقشة خلال الجزء الثاني من دورته يومي 4 و 5 شباط/فبراير 2021.
- 69- وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عرضت السيدة ميركوغليانو، أمينة المؤتمر، الوضع المالي للاتفاقية. وأطلعت الدول الأطراف على مستوى المتأخرات والوضع المالي الراهن للاتفاقية، وأشارت إلى أن هذه المعلومات متاحة أيضاً على الموقع الشبكي المالي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف.
- 70- وفي هذا السياق، أحاط المؤتمر علماً بعرض الوثيقة المعنونة "عناصر المقرر المتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة إمكانية التنبؤ المالي واستدامة الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة" (CCM/CONF/2020/CRP.2) المقدمة من الرئيس، وفقاً لتوصيات الاجتماع التاسع للدول الأطراف بإجراء مشاورات بشأن "التدابير الممكنة لمعالجة إمكانية التنبؤ والاستدامة فيما يتعلق بالحالة المالية لاتفاقية الذخائر العنقودية"، على أساس أن الوثيقة لا تحكم مسبقاً على المناقشة الموضوعية التي يتعين إجراؤها بشأن هذه المسألة في الجزء الثاني من المؤتمر.
- 71- كما وافق المؤتمر على التكاليف المقدرة للاجتماع العاشر للدول الأطراف على النحو الوارد في الوثيقة CCM/CONF/2020/WP.2.
- 72- واعتمد المؤتمر الاستعراض في جلسته العامة التاسعة المعقودة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 تقريره النهائي المؤقت، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/CONF/2020/CRP.8/Rev.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أن تصدر بوصفها الوثيقة CCM/CONF/2020/L.1.

المرفق

قائمة الوثائق المقدمة إلى الجزء الأول للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

الرمز	العنوان
CCM/CONF/2020/1	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثاني
CCM/CONF/2020/2	خطة عمل وميزانية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية للفترة 2021-2025
CCM/CONF/2020/3	خطة عمل وميزانية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2021
CCM/CONF/2020/4	التقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ لعام 2019
CCM/CONF/2020/5	تحليل طلب بلغاريا تمديد الموعد النهائي بموجب المادة 3 من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/CONF/2020/6	تحليل طلب بيلو تمديد الموعد النهائي بموجب المادة 3 من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/CONF/2020/7	تحليل طلب لبنان تمديد الموعد النهائي بموجب المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/CONF/2020/8	تحليل طلب شيلي تمديد الموعد النهائي بموجب المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/CONF/2020/9	التكاليف التقديرية للاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/CONF/2020/10	الملاحظات والخيارات المتعلقة بآلية الاتفاقية
CCM/CONF/2020/11	العناصر المتعلقة بالتدابير الممكنة لمعالجة إمكانية التنبؤ المالي بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها
CCM/CONF/2020/12	سبل المضي قدماً في تحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/CONF/2020/13	وثيقة استعراض خطة عمل دوبروفنيك
CCM/CONF/2020/14	مشروع غير رسمي - خطة عمل لوزان
CCM/CONF/2020/15	تحليل طلب البوسنة والهرسك تمديد الموعد النهائي بموجب المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/CONF/2020/16	برنامج العمل المؤقت للفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
CCM/CONF/2020/L.1	التقرير المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثاني
CCM/CONF/2020/WP.1	إعلان لوزان

الرمز	العنوان
CCM/CONF/2020/WP.2	التكاليف التقديرية للاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الدخائر العنقودية
CCM/CONF/2020/WP.3	التكاليف التقديرية للاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الدخائر العنقودية
CCM/CONF/2020/CRP.1	عناصر للمقرر المتعلق بآلية الاتفاقية
CCM/CONF/2020/CRP.2	العناصر المتعلقة بالتدابير الممكنة لمعالجة إمكانية التنبؤ المالي بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها
CCM/CONF/2020/CRP.3	مشروع مقرر بشأن طلب التمديد المقدم من بلغاريا بموجب المادة 3
CCM/CONF/2020/CRP.4	مشروع مقرر بشأن طلب التمديد المقدم من بيزو بموجب المادة 3
CCM/CONF/2020/CRP.5	مشروع مقرر بشأن طلب التمديد المقدم من البوسنة والهرسك بموجب المادة 4
CCM/CONF/2020/CRP.6	مشروع مقرر بشأن طلب التمديد المقدم من شيلي بموجب المادة 4
CCM/CONF/2020/CRP.7	مشروع مقرر بشأن طلب التمديد المقدم من لبنان بموجب المادة 4
CCM/CONF/2020/CRP.8	مشروع التقرير المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثاني
CCM/CONF/2020/INF.1	قائمة المشاركين
CCM/CONF/2020/MISC.1	القائمة المؤقتة للمشاركين